أنشطة الحماية داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

أهداف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال الحماية

تتمثل مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الحمر (الحركة) في *"منع وتخفيف المعاناة البشرية أينما وقعت، وحماية الحياة والصحة وكفالة احترام البشر"*. ويحض مبدأ عدم التحيز أيضًا جميع مكونات الحركة على *"عدم ممارسة التمييز...والاسترشاد بالاحتياجات فقط دون غيرها، ومنح الأولوية لحالات المعاناة الأكثر إلحاحًا"*.

وتسعى الحركة إلى كفالة حصول الأشخاص المحتاجين على الحماية التي يستحقونها بموجب القانونين الدولي والوطني. وهذا يشمل الحماية الخاصة المستحقة لفئات معينة من الأشخاص، مثل اللاجئين. وبالتالي، فإن أنشطة الحماية التي تضطلع بها الحركة من ثم تسترشد بالاحتياجات وبالحقوق.

ما هي الحماية؟

تعريف الحماية الأكثر شيوعًا بين المنظمات الدولية هو التعريف الذي وُضع أثناء حلقات العمل التي نُظمت بقيادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) ثم اعتمدته لاحقًا اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات:

"جميع الأنشطة الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الأفراد وفقًا لنص وروح فروع القانون ذات الصلة (أي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين).

وتقع على عاتق سلطات الدولة والجهات الفاعلة ذات الصلة غير التابعة للدول المسؤولية الرئيسية عن حماية الأشخاص وكفالة أمنهم. إلا أن السلطات كثيرًا من تفتقر إلى القدرة على كفالة حماية الأشخاص المعرضين للخطر أو إلى الرغبة في ذلك.

ويتمثل الهدف العام لأنشطة الحماية في التصدي لأسباب الانتهاكات والظروف التي أفضت إليها وتبعاتها من خلال ضمان وفاء السلطات بالتزاماتها بحماية جميع الأشخاص دون تمييز. وهذا يشمل أنشطة الحماية الرامية إلى وقف أو منع انتهاكات فروع القانون ذات الصلة.

ولأنشطة الحماية في العمل الإنساني في إطار الحركة له جوانب داخلية وخارجية. تشير الجوانب الداخلية إلى العمل على ضمان أن إجراءات الحركة تحترم كرامة الأشخاص وسلامتهم وحقوقهم ولا تعرضها للخطر. أما الجوانب الخارجية، فتشير إلى الإجراءات الرامية إلى كفالة أن تحترم السلطات والجهات الفاعلة الأخرى التزاماتها وحقوق الأفراد.

المبادئ الشاملة للحماية

في جميع الحالات، تنطبق **المبادئ الرئيسية** المحورية للعمل الإنساني على النحو التالي:

- ☑ احترام ***مبدأي الإنسانية وعدم التحيز*** بما في ذلك الجانب المعلق ***بعدم التمييز***
- ☑ تجنب الآثار الضارة أي احترام ***مبدأ "عدم إلحاق الضرر"***
- ☑ وضع ***السكان والمجتمعات المحلية والأفراد المتضررين في صميم الاستجابة*** من أجل كفالة ***المساءلة عن الأشخاص المتضررين***

ثلاثة مستويات من إجراءات الحماية

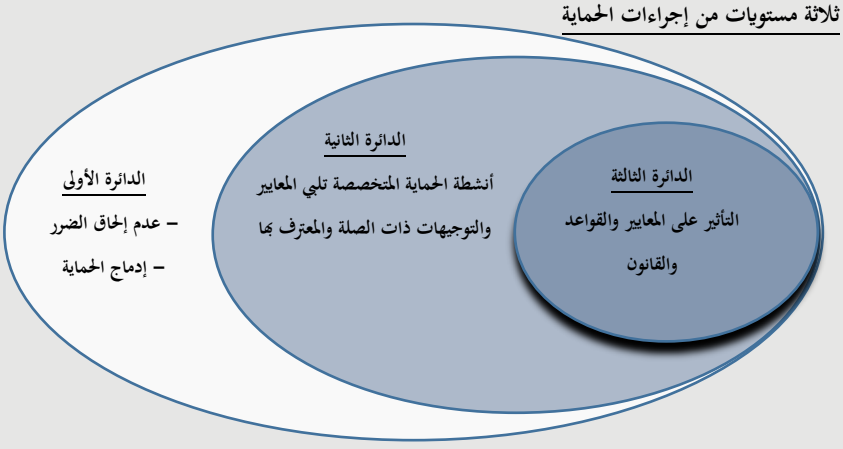

يمكن تنفيذ هذه المبادئ الثلاثة من خلال ثلاثة "مستويات" أو أنواع مختلفة من إجراءات الحماية، وهي مبينة أدناه وموضحة في الصفحة التالية

ثلاثة مستويات من إجراءات الحماية

الدائرة الأولى تشير إلى "عدم إلحاق الضرر" وإدماج الحماية. ويستند كلا المبدأين إلى مبادئ الحماية الرئيسية المتعلقة بضمان احترام جميع الأنشطة الإنسانية حقوق وكرامة الأشخاص الذين يتلقون الدعم من خلال الاستجابة الإنسانية.

ويشير "عدم إلحاق الضرر" عمومًا إلى تجنب أي آثار سلبية تترتب على الأنشطة الإنسانية. أما إدماج الحماية، فتشير إلى ضمان الحد إلى أقل قدر ممكن من المخاطر في مجال الحماية وأخذ الانتهاكات المحتملة للقانونين الدولي والمحلي في الحسبان عند تنفيذ جميع الأنشطة الإنسانية، بحيث تعمل أنشطة المساعدة أيضًا على تلبية احتياجات الحماية من خلال كفالة كرامة الأشخاص المتضررين وقدرتهم على الحصول على المساعدة ومشاركتهم وسلامتهم. وهذا المبدأ مهم لجميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني– سواء تعمل في مجال الحماية أم لا. وينبغي للجهات الفاعلة داخل الحركة، كحد أدنى، أن تكفل أنها "لا تلحق أي أضرار" وتواصل "إدماج" الشواغل المتعلقة بالحماية في جميع الاستجابات الإنسانية.

المعايير الدنيا لإدماج الحماية هي مجموعة من المعايير الدولية التي تزود الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بتوجيهات عملية بشأن إدماج الحماية. وتوفر **الالتزامات النموذجية الدنيا بالنوع الاجتماعي والتنوع في برمجة حالات الطوارئ الصادرة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)** أيضًا توجيهات رئيسية للجمعيات الوطنية. وتوفر مبادئ الحماية الواردة في **دليل اسفير** أيضًا توجيهات مقبولة على نطاق واسع بشأن إدماج الحماية.

الدائرة الثانية (التي تشمل أيضًا المبدأين المبينين في الدائرة الأولى) تشير إلى أنشطة الحماية المتخصصة التي تتصدى للأسباب والظروف المفضية إلى انتهاكات القانونين الدولي (بما في ذلك القانون الدولي الإنساني) والمحلي. ويشمل أيضًا مواجهة تبعات تلك الانتهاكات. وتشمل الأنشطة ما يلي:

- أنشطة الحماية المحورية التي تضطلع بها اللجنة الدولية وترغب في أن تحافظ على موقع القيادة المطلقة فيها، ويقصد بها حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم وأنشطة إعادة الروابط العائلية واستخدام القوة والجهود لاستيضاح مصير المفقودين. وتنبثق خبرة اللجنة الدولية ودورها القيادي فيما يتعلق بهذه المسائل من خبرة اكتسبتها على مدار السنين ومن تكليف ومهمة محددتين.
- مجالات أخرى محددة لأنشطة الحماية تنفذها أو تساندها مكونات الحركة مثل حماية الأطفال والتصدي للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي في حالات الطوارئ والمساواة بين الجنسين وإدماج الإعاقة وحماية الأشخاص المتجر بهم وتقديم المساعدة القانونية.

ويجوز تنفيذ أنشطة الحماية المتخصصة بطرق مختلفة (تقع بين هذين النهجين مجموعة متنوعة من المستويات والأنشطة التي يمكن تنفيذها حسب خصوصيات السياق).

"نهج الحد الأدنى للحماية" يعني أن الجهة الفاعلة التابعة للحركة تظل تركز على تقديم الخدمات بينما تكون قادرة على تلبية احتياجات الحماية المحددة. وهي في هذه الحالة لا تقيم أو تلبي جميع احتياجات الحماية، بل تستخدم ما لديها من وسائل للاستجابة للمسائل التي تسترعي انتباهها في سياق الأنشطة التي تنفذ بالتعاون مع المتخصصين في مجال الحماية.

"نهج الحماية الكاملة" يتضمن الرصد المنتظم لحالة الأشخاص الذين يتلقون الدعم، وإجراء حوار سري بما في ذلك إبلاغ السلطات والجهات الفاعلة غير التابعة للدول ذات الصلة على المستويات المختلفة. ويستلزم استجابات مباشرة لمزاعم انتهاكات فروع أو معايير القانون ذات الصلة فضلًا عن أنشطة الوقاية الرامية إلى الحد من أوجه الاستضعاف و/ أو تعرض الأشخاص للمخاطر.

تضطلع اللجنة الدولية في هذه الدائرة بدور قيادي في تنفيذ الأنشطة المرتبطة بعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. وفي إطار دورها المتعلق بالدعوة إلى عقد الاجتماعات، فهي تكفل نشر **المعايير المهنية لأنشطة الحماية** الصادرة عن اللجنة الدولية، والمبادئ التوجيهية الأخرى الصادرة بصورة مشتركة، والعلم بها داخل الحركة.

وتشمل هذه الدائرة الجمعيات الوطنية التي اكتسبت خبرة داخلية في ميادين الحماية المختلفة بما يتماشى مع المعايير المهنية لأنشطة الحماية وغيرها من معايير الحماية ذات الصلة.

المعايير المهنية لأنشطة الحماية تبين مجموعة من الاشتراطات الدنيا التي ينبغي للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تفي بها عند تنفيذ أنشطة الحماية، وتشمل قيام الجمعيات الوطنية بإبلاغ الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة (يمكن أن تكون اللجنة الدولية، بشرط أن يكون لديها القدرة على تلبية هذه الاحتياجات المحددة) عند مواجهة مسائل تتعلق بالحماية ليس لديها القدرة على التصدي لها، وذلك وفقًا للمعايير المهنية لأنشطة الحماية.

يوفر مجال تركيز الاتحاد الدولي على **"الحماية والنوع الاجتماعي والشمول"** Protection, Gender and Inclusion إرشادات وتدريبًا ودعمًا تنفيذيًا، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وحماية الأطفال، والدعم النفسي والاجتماعي، وييسر تبادل التوجيهات المقدمة من الجمعيات الوطنية (على سبيل المثال، شبكة مكافحة الاتجار).

الدائرة الثالثة تتعلق بالجهود الرامية إلى التأثير على *المعايير والقواعد والقانون*، وتبني على الأنشطة المنفذة في الدائرتين الأوليين. وتجاهد الحركة في هذه الدائرة لتعزيز بيئة ممكنة مواتية لحماية الأشخاص المستضعفين، ولا سيما عبر الدعوة إلى أخذ المبادئ الإنسانية وعناصر الحماية في الاعتبار، وإدماجها في سياسات الدول وممارساتها وتشريعاتها، وكذلك في القانون والتوجيهات الدوليين.

وتتعلق أيضًا بتنفيذ بالقواعد والقوانين المماثلة لجانب "تكوين البيئة" على النحو الموضح في قسم "تكوين البيئة" من **سياسة الحماية للجنة الدولية** *"جميع الجهود الرامية إلى تأسيس وتعزيز بيئة اجتماعية وثقافية ومؤسسية وقانونية تُحترم فيها حقوق الأفراد"*، بما ينسجم مع **الهدف الاستراتيجي للاتحاد الدولي** المتمثل في "تعزيز الاندماج الاجتماعي وثقافة اللاعنف والسلام".